.

وقدمه في الرعاية الكبرى .

وعنه تجب اختارها أبو محمد الجوزي .

وجزم به في الوجيز والمنور .

وقدمه في المحرر والحاوي الصغير .

قال الزركشي وزعم القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما أن هذه الرواية اختيار الخرقي .

قال وليس في كلامه ما يدل على ذلك .

وكذا قال في الهداية والفروع إنه اختيار الخرقي .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة .

وأما شبه العمد فالصحيح من المذهب وجوب الكفارة به نص عليه .

واختاره الشيرازي وبن البنا وغيرهما .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والبلغة والمحرر والوجيز والمنور وغيرهم .

قال في الفروع ويلزم على الأصح .

قال المصنف لا أعلم لأصحابنا في شبه العمد في وجوب الكفارة قولا ومقتضى الدليل وجوب الكفارة .

والرواية الثانية لا تجب كالعمد .

قال المصنف والشارح اختارها أبو بكر .

وظاهر كلام المصنف أنها اختيار أبي بكر والقاضي وكذا قال بن منجا .

والذي حكاه الأصحاب فيها إنما هو اختيار أبي بكر فقط .

فلعل المصنف اطلع على أنه اختيار القاضي في موضع من كلامه